

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

اللاحق إلى السابق([725]). وقد عللت الروايات ذلك بأنه مما غلب ا عليه وليس على ما غلب ا عليه شيء، واليك الروايات: 1 - روايات عدم قضاء المغمى عليه: فقد استدل غير واحد من علماء الإمامية بالروايات التي منها: ما رواه الفضل ابن شاذان عن الإمام الرضا(عليه السلام) في حديث قال: «وكذلك كلما غلب ا عليه مثل المغمى(الذي يغمى عليه في يوم وليلة، فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الإمام الصادق(عليه السلام): كلما غلب ا على العبد فهو أعذر له»([726]). ومنها: ما رواه موسى بن بكر قال: «قلت للإمام الصادق(عليه السلام) الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك كم يقضي من صلاته؟ قال: ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء؟ كلما غلب ا عليه من أمر فاف أعذر لعبده»([727]). وزاد فيه غيره ان الإمام الصادق قال: هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها الف باب([728]). قال في الجواهر: «وكذا يسقط القضاء مع الاغماء المستوعب للوقت على الأظهر الأشهر كما في الروضة بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل في السرائر أنه المعمول عليه، بل عن الغنية الإجماع عليه، وفي الرياض ان عليه عامة من تأخر،